

## قرارات رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد طيفور في وظيفة وكيل الإذاعة للشئون الإدارية بالإذاعة المصرية بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير الإرشاد القومي تنفيذ هذا القرار .

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٣٧٧ ( ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بشأن المواهب والكيفية التي يقدم بها الأفراد والمهيات  
البيانات المطلوبة للاحصاءات والتعدادات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٧  
بشأن الاحصاءات والتعدادات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم أجهزة  
الاحصاء ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

### قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مدير عام المصروفات ببلدية القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / عبد الحميد سالم مدير عام المصروفات ببلدية  
القاهرة بدرجة مدير عام مديرا عاما للمصروفات ببلدية القاهرة المدرجة  
في ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية بنفس درجته .

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار .

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٣٧٧ ( ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بتعيين وكيل للإذاعة المصرية للشئون الإدارية  
بدرجة مدير عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٧ بربط ميزانية الإذاعة  
المصرية للسنة المالية ١٩٥٧ / ١٩٥٨ ؛

ويمنحون الدرجة السادسة بالكادر الفني المتوسط من تاريخ ترقية زملائهم المدنيين بالمصانع الحربية المتساوين معهم في المؤهل الدراسي ومدة الخدمة .

(ثانيا) الصولات الفنيون الحاصلون على دبلوم المدارس الصناعية الابتدائية ودبلوم الصناعات الميكانيكية الحربية أو الحاصلون على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ودبلوم الصناعات الميكانيكية الحربية

يمنحون الدرجة السابعة بالكادر الفني المتوسط من تاريخ حصولهم على دبلوم الصناعات الميكانيكية الحربية .

ويمنحون الدرجة السادسة بالكادر الفني المتوسط من تاريخ ترقية زملائهم المدنيين بالمصانع الحربية المتساوين معهم في المؤهل الدراسي ومدة الخدمة .

(ثالثا) الصولات الفنيون الحاصلون على دبلوم المدارس الصناعية الثانوية :

يمنحون الدرجة السابعة بالكادر الفني المتوسط من تاريخ التحاقهم بالخدمة في السلك العسكرى .

ويوضعون في أقدمية الدرجة السابعة بالكادر الفني المتوسط مع زملائهم المدنيين بالمصانع الحربية المتساوين معهم في المؤهل الدراسي ومدة الخدمة .

مادة ٢ - لا يجوز أن تنقص ما هيأت الصولات الذين ينقلون الى الكادر المدنى طبقا للقواعد السابقة عن الماهيات والمرتبات التي يتقاضونها الآن بحيث تظل ماهية كل منهم بعد التحويل الى الكادر المدنى مساوية لمجموع آخر ماهية أصلية يتقاضاها قبل تحويله الى الكادر المدنى مضافا إليها بدل السكن وبدل الملابس وبدل التعيين، على أن تستقطع من العلاوات العادية للصولات الذين سيمنحون الدرجة السابعة الزيادة في الماهية التي حصلوا عليها بسبب النقل للكادر المدنى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخرة ١٣٧٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

### قرر :

مادة ١ - يكون تقديم الأفراد والهيئات للبيانات المطلوبة للجهة الادارية المختصة تنفيذنا لحكم المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه في المواعيد وبالكيفية المبينة بالقرارات التي تصدرها اللجنة المركزية للاحصاء في كل إحصاء أو تعداد على حدة .

مادة ٢ - يكون تقديم البيانات المشار إليها في المادة السابقة وفقا للنماذج التي تقرها اللجنة المركزية للاحصاء .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخرة ١٣٧٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بالقواعد الخاصة بنقل الصولات الفنيين الملحقين بالمصانع الحربية الى الكادر المدنى

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن نقل صولات المصانع الحربية الى الكادر المدنى ،  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

### قرر :

مادة ١ - تسرى حالة الصولات الفنيين بالمصانع الحربية طبقا للقواعد الآتية :

(أولا) الصولات الفنيون الحاصلون على دبلوم المدارس الصناعية الثانوية ودبلوم الصناعات الميكانيكية الحربية .

يمنحون الدرجة السابعة بالكادر الفني المتوسط من تاريخ التحاقهم بالخدمة أو تطوعهم أى التاريخين أسبق .